

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- دفنه إذا لم يجد من يواريه غيره .
- قوله إلا أن لا يجد من يواريه غيره فيدفنه .
- قال المجد في شرحه ومن تابعه : إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ذميا كان أو حربيا أو مرتدا في ظاهر كلام أصحابنا .
- وقال أبو المعالي وغيره : لا يلزمنا ذلك وقال أبو المعالي أيضا : من لا أمان له - كمرتد - فنتركه طعمة الكلب وإن غيبناه فكجيفة .
- قوله وإذا أخذ في غسله ستر عورته على ما تقدم في حدها .
- بلا نزاع إلا أن يكون صبيا صغيرا دون سبع فإنه يغسل مجردا بغير سترة ويجوز مس عورته